الأمم المتحدة

A/69/132

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البنود ٩٧ (ي) و (ق) و (دد) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٦٧ و ٣٤/٦٨ و ٤٨/٦٨، التي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمساعدة المقدمة إلى الدول في هذا السياق وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

* A/69/50.

310714 310714 14-57555 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير، في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤، بنجاح الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ أول قرار لمجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٠/٦٧ المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح“، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لتزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص.

٢ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٦٨ المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، الأمينَ العام والدول والمنظمات التي في وسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية أيضا في قرارها إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين.

٣ - وأهابت الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٨/٦٨، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وطلب القرار أيضا إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٤ - ويقدَّم هذا التقرير بناء على طلبات الجمعية العامة الواردة في القرارات المذكورة أعلاه. ويجري تناول القرارات الثلاثة معا في هذا التقرير بهدف إتاحة اتّباع نهج متسق في التعامل مع تلك المسائل المتداخلة والمترابطة.

ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

٥ - في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبرئاسة أستراليا، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة، ونظر في تقرير الأمين العام إلى المجلس بشأن المسألة ذاتها

(S/2013/503). وفيما بعد، اتخذ المجلس القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وهو أول قرار له يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ - ففي القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، أبرز مجلس الأمن ضرورة قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بتبادل المعلومات مع أفرقة الخبراء فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة الذي صدر به تكليف من المجلس؛ وتعزيز دور بعثات حفظ السلام من أجل دعم عمل أفرقة الخبراء والحكومات المضيفة في تنفيذ تدابير جمع الأسلحة وإدارة المخزونات وحفظ السجلات وتعقب الأسلحة؛ وإعادة تأكيد اعتزام المجلس اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز آليات رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بسبل منها إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة ضمن بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة.

٧ - وفي القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) أيضا، كرر المجلس تأكيد الروابط القائمة بين النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، من جهة، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وحماية المدنيين، من جهة أخرى. كما أبرز ضرورة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)، وحث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

٢ - الجمعية العامة

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ونتائج الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٨ - عُقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في نيويورك. وترأس الاجتماعَ السفير ظاهر تانين، الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، فاختُتم بنجاح حيث اعتُمد بتوافق الآراء التقرير النهائي الذي أرفقت به وثيقة ختامية موضوعية.

٩ - وقدمت ثمان وستون دولة تقاريرها الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

١٠ - وضم جدول أعمال الاجتماع البنود الموضوعية التالية: إدارة مخزونات الأسلحة، بما في ذلك تدابير الأمن المادي؛ وتنفيذ الصك الدولي للتعقب؛ وبذل التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا والمعدات. وناقشت الدول أيضا متابعة المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، واتفقت على تقديم توصية بشأن المواضيع المقرر النظر فيها في الاجتماع المفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥.

١١ - وتم خلال الاجتماع النظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي للتعقب (A/CONF.192/BMS/2014/1). وتناول التقرير مختلف التطورات، من قبيل الاتجاهات الجديدة الرئيسية في صناعة وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية التي يمكن تزويدها بعناصر مختلفة، بل التي يمكن تغيير عيارها، وطباعة الأسلحة باستخدام طابعات ثلاثية الأبعاد. كما تم إبراز التكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن تعزز عملية وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها، مثل تكنولوجيا تحديد الهوية عن طريق الاستدلال البيولوجي أو الترددات اللاسلكية. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن التقرير مقترحات من أجل استيعاب هذه التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في سياق التعاون والمساعدة الدوليين. وفي هذا الصدد، شُدِّد في التقرير على أن فعالية نقل التكنولوجيا تستلزم إدماجها في خطط أوسع نطاقا للتدريب والملاءمة والصيانة والتنسيق على الصعيد الإقليمي.

١٢ - وفي أعقاب المناقشات البناءة التي جرت أثناء الاجتماع، اتفقت الدول على الاضطلاع بعدة تدابير بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفيما يلي أبرز تلك التدابير:

(أ) الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي من أجل تعزيز إدارة المخزونات، مع الإشارة إلى أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة؛

(ب) النظر في المزيد من التطورات في صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب على ذلك من آثار فيما يخص التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب؛

(ج) حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي بمقدورها بذل التعاون والمساعدة ونقل التكنولوجيا والمعدات، بما يتماشى مع احتياجات وأولويات الدول المتلقية؛

(د) النظر في خيارات لإنشاء إطار دولي شامل للمساعدة بغية توفير الموارد والتدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لدعم التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب (انظر A/CONF.192/BMS/2014/WP.1/Rev.1، الفقرات ١٩ و ٣٩ و ٤٤ و ٥٨).

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ليصل إلى ١٠٩ دولة. وظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدم المساعدة التشريعية والدعم التقني في مجالات تعزيز نظم مراقبة الأسلحة النارية، وبناء القدرة على التحقيق والمقاضاة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وقدم المكتب المساعدة التشريعية والمشورة لكل من إكوادور، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وموريتانيا، على نحو يتواءم مع خصوصياتها. ويجري تطوير منهج تدريب شامل بشأن الأسلحة النارية في شكل وحدات.

١٤ - وقدم المكتب دورات تدريبية متخصصة للممارسين بشأن التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال وغانا، وعقد حلقة دراسية إقليمية لفائدة بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل من أجل تعزيز المواءمة التشريعية ودعم تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، وبالتنسيق مع مكتب شؤون نزع السلاح، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملية تقديم المساعدة التقنية لوسم الأسلحة النارية من خلال شراء آلات الوسم، وتقديم التدريب إلى السلطات الوطنية في كل من بنن وبوركينا فاسو والسنغال ومالي والنيجر. وبالتعاون مع شركاء آخرين، استهل المكتب أيضا تطوير برامجيات لتسجيل الأسلحة النارية المصادرة، يمكن أن تستخدمها الدول لتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمصادرة الأسلحة النارية.

١٥ - وقدم المكتب إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، النتائج الأولية لدراسته العالمية بشأن

الاتجار بالأسلحة النارية، التي ركزت على طرق النقل العابرة للحدود الوطنية وطريقة العمل المتبعة للاتجار بالأسلحة النارية، وصلاته بتدفقات أخرى للاتجار عبر الحدود، والصلات الممكنة مع الجريمة المنظمة والإرهاب.

١٦ - وشجع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تضع أو تعزز التنسيق فيما بين السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة، وذلك بهدف دعم القدرات في مجال جمع الإحصاءات والبيانات والتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

مبادرات أوسع نطاقا فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

معاهدة تجارة الأسلحة

١٧ - في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، فتح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك. ومنذ ذلك الحين، وقعت ١١٨ دولة على المعاهدة، وهي صك ملزم قانونا يحدد المعايير الدولية الموحدة لتنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨ - وتتضمن المعاهدة عددا من الأحكام التي تكمل الصكوك العالمية القائمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ولا يقتصر نطاق المعاهدة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بل إنه يشمل أيضا ذخيرتها.

١٩ - والدول الأطراف في المعاهدة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم صادرات الأجزاء والمكونات، والمرور العابر وإعادة الشحن، والسمسرة في الأسلحة، وكل ذلك بالغ الأهمية في سياق الحد من الأسلحة الصغيرة. وينص حكم آخر من أحكام المعاهدة التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للجهود الرامية إلى الحد من تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السوق غير المشروعة على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية تدابير لمنع تحويل وجهتها. وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع المعاهدة أيضا على تقديم المساعدة الدولية لمساعدة الدول الأطراف على بناء قدراتها في مجال إدارة المخزونات.

٢٠ - وجدير بالذكر أيضا أن الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بالإبلاغ سنويا عن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو

تصديرها واستيرادها الفعليين. ويشكل ذلك خطوة إلى الأمام إزاء سجل الأسلحة التقليدية، الذي لا يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها واحدة من فئاته الرئيسية.

مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

٢١ - يقر عدد متزايد من الحكومات بضرورة تمويلٍ مُرَكز وفعال لدعم تنظيم الأسلحة التقليدية. واستجابة لهذه الطلبات، أطلقت الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة بوصفه آلية تمويل مرنة ومتعدد الجهات المانحة.

٢٢ - ويتمثل الغرض من مرفق الصندوق الاستئماني في تمويل المشاريع الرامية إلى دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل. وهو يهدف إلى تحسين فعالية المساعدة من خلال تحسين تنسيق الموارد ورصدها ومطابقتها، وإلى تشجيع زيادة الاستدامة بالاعتماد على مصادر تمويل أكثر قابلية للتنبؤ.

٢٣ - ويُصدر مرفق الصندوق الاستئماني دعوة سنوية لتقديم مقترحات، كما يدعو الشركاء في آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث إلى تقديم مقترحات مشاريع. ونتيجة للدعوة إلى تقديم مقترحات في عام ٢٠١٣، مُوِّلت ثمانية مشاريع تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل، وتوقيع وتصديق معاهدة تجارة الأسلحة، وتفهم أوجه التكامل على نحو أفضل بين المعاهدة وبرنامج العمل.

٢٤ - وينص مرفق الصندوق الاستئماني أيضا على إمكانية تمويل المشاريع التي يُضطلع بها في الظروف الخاصة والتي تهدف إلى التصدي لحالات الطوارئ التي تستلزم استجابة سريعة. ويمكن تقديم مقترحات بمشاريع من هذا القبيل طلية السنة. وفي عام ٢٠١٣، قام المرفق بتمويل مشروع واحد من المشاريع التي يضطلع بها في الظروف الخاصة في الفلبين للمساعدة في تصريف وتأمين الذخيرة التي تناثرت على مساحة واسعة من جراء تدمير مستودع للذخيرة بفعل إعصار هايان.

العنف المسلح والتنمية

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشر مكتب شؤون نزع السلاح ورقة عرضية بشأن كيفية إقامة مناطق خالية من السلاح والإبقاء عليها. وعلى الرغم من أن هذه المناطق قد تكون معروفة بأسماء تختلف باختلاف الأماكن، فإن المفهوم هو هو: أماكن محدودة جغرافيا - بالإضافة إلى المناطق التي تحدِث فيها بالفعل معظم التشريعات الوطنية بيئة خالية

من الأسلحة النارية، مثل المحاكم أو المطارات – حيث تحظر اللوائح التنظيمية المحلية حمل أو حيازة المدنيين للأسلحة من أجل الحد من العنف المسلح وتعزيز السلامة العامة. أما تقديم معلومات شاملة بشأن كيفية إقامة منطقة خالية من الأسلحة والإبقاء عليها، فسيساعد الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والمنظمات الدولية للتنمية ولبناء السلام في جهودها الرامية إلى منع العنف المسلح والحد منه[1].

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

٢٦ – ما فتئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، منذ إنشائه في عام ١٩٩٢، يشكل أداة رئيسية لتحقيق الشفافية فيما يتصل بالتجارة الدولية للأسلحة الثقيلة التقليدية. ومنذ عام ٢٠٠٣، تمكنت الدول الأعضاء أيضا من الإبلاغ بصورة طوعية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية التي تقدمها. ووضع السجل لهذا الغرض نموذجا موحدا للإبلاغ، يصنف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى ١٣ فئة فرعية.

٢٧ – وقامت حتى الآن ٨٠ دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ السجل عن صادراتها وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو عن عدم قيامها بعمليات نقل من هذا القبيل، ولو لمرةٍ واحدة على الأقل. وتبلغ بعض الدول أيضا عن المخزونات الوطنية من الأسلحة، ومشترياتها من الإنتاج المحلي وتصاريح أو أذون التصدير، بالإضافة إلى عمليات النقل الفعلية، كما تبلغ عن عمليات نقل الذخيرة، على الرغم من أن ذلك كله لا يندرج ضمن نطاق السجل. وفي السنوات الأخيرة، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من الدول التي تقدم تقارير إلى السجل قد أدرجت معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٢٨ – أنشئت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام ١٩٩٨ بهدف وضع وتنفيذ نَهَج متعدد التخصصات ومنسق لمشكلة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة داخل منظومة الأمم المتحدة.

(١) انظر الورقة المعنونة: *The Gun-Free Zone: A Tool to Prevent and Reduce Armed Violence* (United Nations publication, Sales No. E.14. IX. 6)، وهي متاحة على الموقع: www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers.

٢٩ - وفي سياق المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، طلب الأمين العام من الآلية أن تجري دراسة مشتركة بين الوكالات للآثار الضارة المترتبة على عمليات نقل الأسلحة غير المنظمة بالنسبة للدول والمواطنين وأثرها على عمل الأمم المتحدة، وهي الدراسة التي نشرت في آذار/مارس ٢٠١٣[٢].

٣٠ - وقد شارك الشركاء في الآلية، بوجه خاص، مشاركة كاملة في عملية التحضير للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وأدلوا ببيان مشترك يؤكد على الدور الرئيسي الذي تؤديه الآلية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالنسبة لمجالات متنوعة من قبيل حفظ السلام، ونوع الجنس، والصحة العامة، وحقوق الإنسان، ونزع السلاح، والتجارة الدولية والتنمية.

المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

٣١ - توفر المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي شرعت الأمم المتحدة في العمل بها في عام ٢٠١٢، إرشادات عملية بشأن وضع ضوابط فعالة على مدى كامل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، استنادا إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في الصكوك العالمية ذات الصلة. وتكفل هذه المعايير اتساق الدعم والمشورة المقدمين إلى أي دولة عضو، بغض النظر عن الجهة في الأمم المتحدة التي تتصل بها الدولة العضو لطلب الحصول على الدعم فيما يتصل بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٢ - ويشجع قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) على تطبيق هذه المعايير ليسترشد بها في الممارسات الفعالة للأمن المادي وإدارة المخزونات.

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر الشركاء في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في استخدام المعايير بصورة فعالة في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتبين الأمثلة التالية بعض الطرق المختلفة التي تستخدم بها كيانات الأمم المتحدة هذه المعايير:

(أ) تعتمد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، إلى جانب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة

(٢) انظر الورقة المعنونة: *The Impact of Poorly Regulated Arms Transfers on the Work of the United Nations* (United Nations publication, Sales No. E.13. IX. 5)، المتاحة على الموقع: www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers.

الإنمائي، اعتمادا كبيرا على هذه المعايير لتقديم المشورة والدعم لحكومة الصومال بشأن إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي ووسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة في إطار حظر توريد الأسلحة المرفوع جزئيا وحفظ سجلاتها؛

(ب) تستخدم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا هذه المعايير للمساعدة على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة في وسط أفريقيا؛

(ج) تلتزم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي تضم ٣٢ كيانا من كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور في التنمية، بتطبيق هذه المعايير فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه إلى الشركاء الوطنيين في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة؛

(د) يستخدم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هذه المعايير لوضع مناهج تدريبية وأدلة محددة وتطوير إجراءات تشغيل موحدة يمكن الاستعانة بها في جميع أنحاء المنطقة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة، وفيما يتعلق بوسم الأسلحة وإدارة مخزوناتها وتدميرها. وفي أفريقيا، يستخدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا هذه المعايير من أجل تدريب قوات مراقبة الحدود في كوت ديفوار على تحديد الأسلحة الصغيرة ووضع معايير وطنية تتعلق بإدارة المخزونات؛

(هـ) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تستخدم سبعة كانتونات في البوسنة والهرسك هذه المعايير لتصميم وإجراء حملة لجمع الأسلحة وتدميرها. وفي كوسوفو، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا، دُمِّر ما يزيد على ٣٠٠ ١ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لهذه المعايير؛

(و) استخدمت هذه المعايير أيضا خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة. فقد شرعت معاهد التدريب الدولي، مثل مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام في غانا، والمركز الدولي للتدريب على دعم السلام في كينيا، في إدماج هذه المعايير في مناهج تدريبها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد قام الفريق المتعدد الجنسيات المعني بالأسلحة الصغيرة والذخائر بإدماج هذه المعايير وأداة التقييم المرافقة لها في دورته التدريبية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وسوف يستخدم أداة التقييم الوارد بيانها أدناه عند إيفاده موظفين للقيام بزيارات إلى مواقع التخزين.

٣٤ - وخلال الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، بدأت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة العمل بوحدات إضافية في هذه المعايير، تقدم إرشادات عملية بشأن الجوانب التشريعية والتنظيمية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الضوابط الوطنية على التصنيع والنقل الدولي (التي تعكس أحكام معاهدة تجارة الأسلحة) والمستعمل النهائي والاستعمال النهائي للأسلحة المنقولة دوليا، وكذلك وضع آليات وطنية للتنسيق من أجل تعزيز عملية تحديد الأسلحة الصغيرة.

٣٥ - ولدعم تطبيق هذه المعايير على الصعيد العالمي، وضع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أداة لتقييم البرامجيات (أداة تقييم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة) تهدف إلى تيسير استخدام هذه المعايير، وتهدف بشكل خاص إلى السماح للمستعملين، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بتقييم مدى اتساق سياساتهم وبرامجهم وممارساتهم فيما يتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع المعايير الدولية.

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُصدرت هذه البرامجيات على الصعيد العالمي، وأتيحت مجانا للمستعملين المهتمين بالأمر. وقد دعمت هذه البرامجيات التطبيق العملي للمعايير، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة المخزونات والوسم وحفظ السجلات وجمع الأسلحة وتدميرها، وذلك في العديد من الدول التي تمثل نطاقا من القدرات وطائفة من المواقع الجغرافية. واستهل مركز الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عملية تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات فيما يتعلق بالمعايير وأداة البرامجيات، بهدف إقامة شبكة عالمية من المنظمات المدربة على استخدام البرامجيات، التي ستكون بمثابة مضاعِفات للقوة في مجال مساعدة مجموعة أوسع من المستعملين المهتمين بالأمر على إدماج هذه المعايير في سياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني.

المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

٣٧ - يمكن لمخزونات الذخيرة التي يساء تخزينها أن تفقد استقرارها وتنفجر، فتشكل بذلك مخاطر كبيرة تهدد السلامة. ومنذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، سُجلت ٤٦٦ حالة من حالات الانفجار غير المقصودة لمخزونات الذخائر، وهي الحالات التي تضرر منها نحو ٩٠ بلدا. ولقي آلاف البشر حتفهم من جراء ذلك، كما تعطلت سبل عيش مجتمعات محلية برمتها. ومن المرجح أن يزيد عدد هذه الانفجارات إذا لم تتخذ التدابير الوقائية المناسبة.

٣٨ - وقد أدت أيضا مخزونات الذخيرة الوطنية غير المؤمنة أو التي لا ترصد بصورة سليمة إلى تحويل وجهتها بكميات كبيرة إلى الأسواق غير المشروعة، مما زاد من تفاقم الجريمة والنزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الذخائر المسروقة من المخزونات تستخدم بشكل متزايد لتجميع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣٩ - وفي القرار ٦١/٦٣، رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ (A/63/182)، وشجعت الدول بقوة على تنفيذ توصياته. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية، وبإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب شؤون نزع السلاح، من خلال المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بتنظيم عدة دورات تدريبية إقليمية لفائدة السلطات الوطنية بشأن فعالية إدارة الذخائر بالاستعانة بتلك المبادئ التوجيهية. وشملت هذه الدورات دورة تدريبية لفائدة بلدان أمريكا اللاتينية نُظِّمت في أسونسيون في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ودورة تدريبية لفائدة بلدان شرق وجنوب أفريقيا نُظِّمت في نيروبي في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالتعاون مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤١ - وقام كل من المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإدماج هذه المبادئ التوجيهية في المناهج التدريبية والأدلة والدورات الدراسية التي يقدمانها إلى موظفي قطاع الأمن في الحكومات الوطنية بهدف تعزيز قدرتها على تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقام المركزان ببلورتها في شكل إجراءات تشغيل موحدة كي تستخدمها الدول. فعلى سبيل المثال، قام مكتب شؤون نزع السلاح، عن طريق المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدعم الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال التقييمات التقنية القطرية لمواقع تخزين الذخائر والأسلحة في باراغواي وبيرو، وذلك بالاستعانة بقائمة مرجعية على شبكة الإنترنت للحد من المخاطر وُضعت لمساعدة الخبراء في تقييم مخزونات الذخيرة[٣]. وعمل المكتب أيضا مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل بناء قدرات القوات المسلحة في إدارة مخزونات الذخائر.

(٣) انظر الموقع: www.un.org/disarmament/un-saferguard.

٤٢ - وأدى التدريب على المبادئ التوجيهية المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والشركاء الآخرين في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة إلى تعزيز الامتثال الوطني لهذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما في مجال إدارة المخزونات.

٤٣ - وما فتئت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تشارك في تفعيل المبادئ التوجيهية بالشراكة مع مؤسسات الشرطة والجيش في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وسيراليون والصومال وكوت ديفوار وليبيا ومالي وهايتي، وذلك بهدف تعزيز أعلى المعايير الممكنة لصالح السكان المحليين.

٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ مكتب شؤون نزع السلاح العمل بآلية الأمم المتحدة للضمانات المعززة، وهي آلية للتحرك السريع تسمح بإيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد. وبالاستفادة من آلية الاستجابة السريعة، بدأ المكتب يتعاون مع منظمة الجمارك العالمية لدعم الجهود التي تبذلها هذه المنظمة لتأمين البضائع الخطرة التي يصادرها موظفو الجمارك.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم مكتب شؤون نزع السلاح الاجتماع الافتتاحي لمجلس الضمانات المعززة التابع للأمم المتحدة، يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، للإشراف على تنفيذ المبادئ التوجيهية، مع العمل عن كثب مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الأنشطة التي تضطلع بها برامج الأمم المتحدة ووكالاتها

٤٦ - في عام ٢٠١٣، واصل أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر بحالة نزاع والبلدان التي تشهد نِسباً عالية من العنف المسلح. وقد كفلت تلك الجهود اقتران الدعم المقدم لتحديد الأسلحة الصغيرة بتدابير تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف. وشمل هذا الدعم تعزيز القدرات المؤسسية على التصدي للجريمة والعنف (الشرطة والعدالة والوزارات المختصة والحكومات المحلية) والتصدي لتحديات انتشار الأسلحة الصغيرة من دون أي ضوابط. كما ركز على الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن على مستوى المجتمعات المحلية ومنع نشوب النزاعات وأعمال العنف عن طريق التركيز بشكل خاص على الفئات المعرضة للخطر.

٤٧ - وأطلقت شعبة الشرطة التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح وإدارة عمليات حفظ السلام، إلى جانب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مبادرة مشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة والذخائر بهدف بناء قدرات الشرطة الوطنية في ليبريا، من خلال بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وذلك بغية التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتعقبها. وأجري التدريب القائم على المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وتم إعداد دليل للتعرف على الأسلحة كي تستعين بها الأمم المتحدة والوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين وقوات حفظ السلام. ويجري تنفيذ مبادرة مماثلة أيضا في مالي.

٤٨ - وفي عام ٢٠١٣، قدم البرنامج الإنمائي الدعم من أجل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح في أفغانستان وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسلفادور والسودان والصومال والعراق وغواتيمالا وغينيا وكوت ديفوار وكوسوفو وكينيا وليبريا ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس.

٤٩ - وفي كينيا، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لوضع التشريعات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، فقد ساهم حوار مجتمعي بشأن مخاطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في التقليل من العنف المسلح في المجتمعات المحلية المستهدفة. وفي نيبال، قُدم مزيد من الدعم لبدء العمل بالاستراتيجية الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة على صعيد المقاطعات وعلى مستوى المجتمع المحلي في عام ٢٠١٤. ودعم البرنامج أيضا حكومة نيكاراغوا في جهودها الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمر الذي أسهم في حدوث انخفاض كبير في جرائم القتل في البلد (من ١١ إلى ٨,٧ جريمة قتل لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص).

٥٠ - وقد حال الدعم الاستشاري والتقني المقدم من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في تدمير الأسلحة والذخائر وتخزينها دون تحويل وجهتها إلى الأسواق غير المشروعة وتفجيرها بصورة عرضية واستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبناء على طلب البلدان أو بتكليف من مجلس الأمن، قامت الدائرة بتدمير فائض الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وسيراليون والصومال وكوت ديفوار. وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، نشرت الدائرة قدرتها على الاستجابة السريعة، التي تم بفضلها التعرف على ١٣٠ طنا من الأسلحة والذخائر التقليدية غير المؤَمَّنة والتخلص منها في خمسة مخيمات عسكرية في وسط بانغي.

٥١ - وقامت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أيضا ببناء أو تحديد مواقع التخزين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وليبيا ومالي. وفي جنوب السودان، ومن

خلال المشاريع السريعة الأثر التي تشارك فيها دائرة الشرطة الوطنية والجيش الشعبي لتحرير السودان، تم تأمين الأسلحة والذخائر في جوبا وواو وياي.

٥٢ - وإذ قامت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بتنفيذ برامج تدريبية مبتكرة تتعلق بالمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وأفضل ممارساتها، فإنها تعاملت مع السلطات الوطنية والقوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لها في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال وكوت ديفوار وليبيا ومالي. ودُرِّبت القوات المسلحة في مالي على معايير التصميم من أجل التخزين الآمن. وفي ليبيا، دعمت الدائرة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل صياغة تشريعات جديدة تتعلق بأمن الأسلحة النارية وبناء مرافق تخزين مؤقتة للذخائر بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة.

٥٣ - وغالبا ما تشتمل ولايات بعثات الأمم المتحدة على مهمة تصميم وتنفيذ برامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وبرامج لإصلاح قطاع الأمن في البلد المضيف. وفي هذا الصدد، وبدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام، ومن خلال مراكز التنسيق العالمية للشرطة والعدالة والإصلاحيات، قدمت منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلى مؤسسات العدالة والأمن كي يتسنى لها تعزيز سيادة القانون بفعالية والتقليل من انتشار واستخدام الأسلحة غير المشروعة والحيلولة دون ذلك.

مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح

٥٤ - مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح هي عبارة عن منتدى غير رسمي ومفتوح وشفاف لتعزيز توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح. وقد واصلت المجموعة جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام (انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٧، الفقرة ٤). وفي متابعة للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في عام ٢٠١٢، ناقشت المجموعة سبل إسهام التطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة في النهوض بالتدابير العملية لنزع السلاح، وسبل تطبيق الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة تطبيقا فعالا على مشاريع بناء القدرات في سياق النزاع وما بعد النزاع. وواصلت المجموعة أيضا العمل كآلية للمطابقة الفعالة بين متطلبات المساعدة والموارد المتاحة في مجال المساعدة على تحديد الأسلحة الصغيرة (انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع ثانيا، دال (ح)).

باء - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

الأمريكتان

٥٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قدم المساعدة إلى الدول من خلال ما يزيد على ٥٠ نشاطا من الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء المنطقة. وقد تجلى هذا الدعم في تدمير أكثر من ٠٠٠ ٩ من الأسلحة الصغيرة الفائضة أو المتقادمة أو المصادَرة، بالإضافة إلى ما يقرب من أربعة أطنان من ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجموع في جميع أنحاء المنطقة، كما تجلى في أوجه التحسن الملحوظة في إدارة المخزونات وسلامتها وأمنها. وقام المركز أيضا بتدريب أكثر من ٤٠٠ من موظفي قطاع الأمن على طائفة من مسائل تحديد الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الوسم وإدارة المخزونات وتقنيات التدمير وإدارة الأدلة المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٦ - وقدم المركز أيضا المساعدة للدول في إقامة حوارات بشأن السياسات العامة المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة وفي إصلاح وتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ضوء الصكوك الدولية.

٥٧ - وتقوم المرأة بدور محوري في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وبذلك أجرى المركز دورة تدريبية لموظفات قطاع الأمن في السلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى تعزيز قدراتهن التقنية في مجال كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، أدت الدورة أيضا إلى تحسين التعاون فيما بين مختلف مؤسسات إنفاذ القانون المسؤولة عن إنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٥٨ - وبناء على طلب من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، قامت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بتدريب الشرطة الوطنية الهايتية على إدارة الأسلحة وتحديدها، وبادرت إلى تنفيذ مشاريع سريعة الأثر لتحسين أمن الأسلحة في وحدة الأمن الرئاسي وأكاديمية الشرطة الوطنية الهايتية.

أفريقيا

٥٩ - قام المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وبتوفير القدرة البحثية والمعلومات للدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية من خلال أزيد من ٢٥ نشاطا في ١٥ دولة.

٦٠ - وعمل المركز على توفير التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدارة المخزونات وتدميرها، ودور المجتمع المدني في نزع السلاح. وعلى وجه الخصوص، قدم المركز الدعم للعمليات التي تضطلع بها اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق تقديم المساعدة في مجال صياغة واستعراض وتنفيذ خطط عمل وطنية خاصة بالأسلحة الصغيرة ووضع دليل للإجراءات التشغيلية الموحدة فيما يخص الأمن المادي وإدارة المخزونات، تمشيا مع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وقدم المركز كذلك الدعم للدول الأعضاء من خلال حلقات عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ الصك الدولي للتعقب وبشأن المبادئ التوجيهية. ولمعالجة الصلة بين أنشطة إصلاح قطاع الأمن وتحديد الأسلحة الصغيرة، قام المركز بتدريب موظفي قطاع الأمن على المعايير الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة النارية بشكل متناسب.

٦١ - وعمل المركز في شراكة وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التوقيع والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ برنامج العمل.

آسيا والمحيط الهادئ

٦٢ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ تقديم الدعم والمساهمة في المناقشات التي جرت على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٣ - ونظم المركز حلقة عمل وطنية لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة في ميانمار على تنفيذ برنامج العمل.

المناطق الأخرى

٦٤ - .بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، يقوم مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتنفيذ أنشطة إقليمية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة في جنوب شرق أوروبا. وجميع الأنشطة التي نفذت تهدف إلى المساهمة مباشرة في بناء القدرات في الدول والأقاليم المستفيدة في مجال التدابير العملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة العملية والتقنية إلى الدول/الأقاليم من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ودعم الجهود المبذولة في جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والفائضة؛ والمساعدة على تمكين المؤسسات والمنظمات ذات

الصلة في المنطقة من بذل جهود متسقة ومنسقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

٦٥ - ولا تزال بلدان غرب البلقان تتلقى المساعدة من مركز تبادل المعلومات من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال مراقبة صادرات الأسلحة.

٦٦ - وما فتئت بلدان غرب البلقان تبدي استعدادها لتقديم تقارير عن الاتجار بالأسلحة وتثبت قدرتها على تقديم تلك التقارير إلى الآليات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بتحديد الأسلحة عن طريق تعهد ومراقبة سجلات جميع التراخيص الوطنية بالتصدير والاستيراد والعبور؛ وتحسين نظم المراقبة الوطنية لديها؛ واستحداث آليات للمراقبة دون الإقليمية على أساس التنسيق وتبادل المعلومات.

ثالثا - ملاحظات واستنتاجات

٦٧ - إن عزم المجتمع الدولي على معالجة المسألة الدائمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عزم ثابت. وتعد التدابير التي حددتها الدول أثناء الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل دليلا على الإرادة والتصميم السياسيين القائمين على الصعيد الدولي لمعالجة هذه المسألة، التي لا تزال تلحق الدمار بمختلف أنحاء العالم وتعوق الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦٨ - وتدرك الدول بشكل متزايد أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تكون مفيدة في جهودها المستمرة الرامية إلى التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون أي ضوابط، وهي ملتزمة بوضع الاستراتيجيات المناسبة في هذا الصدد.

٦٩ - والسريان الوشيك لمعاهدة تجارة الأسلحة يبشر بالخير فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومتى نُفِّذت هذه المعاهدة، فإنها ستؤدي إلى تعزيز واستكمال برنامج العمل في مجال تقييم الصادرات ومنع تحويل وجهة الأسلحة ومكافحة السمسرة فيها بطرق غير المشروعة.

٧٠ - والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل ضروري لمواصلة دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل. وعلاوة على ذلك، سيكون من المهم أيضا التأكد من أن الأنشطة ذات الصلة تحظى بالموارد اللازمة في الوقت المناسب. وتدل الدروس المستفادة من أنشطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات

السياسية الخاصة على زيادة الأثر والفعالية من حيث التكلفة عندما تدرج الموارد والأولويات في وقت مبكر في عمليات التخطيط. وأخيرا، ستكون مواصلة تعزيز الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع منظمات المجتمع المدني حاسمة الأهمية في هذا المسعى.